



82934 - هل يقوم المصلون عند سماع الإقامة أو في وسطها أو عند فراغها؟

السؤال

عندما يقيم المؤذن الصلاة ، ينهض البعض ويستعدون ويترافقون ويتساون في الصف ، لكن البعض الآخر يبقون في أماكنهم إلى أن يقول المؤذن ”قد قامت الصلاة“، فما هو الفعل الصحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأمر في ذلك واسع ، فلليسان أن يقوم في أول الإقامة أو في وسطها أو بعد انتهائها ، وجمهور العلماء على أنه إذا كان الإمام في المسجد ، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة .

قال الإمام مالك رحمه الله في ”الموطأ“ : ”وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقاْمُ لَهُ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ التَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ وَلَا يَسْتَطِيغُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرْجُلٍ وَاحِدٍ“ انتهى .

وقال الحافظ في ”الفتح“ : ”وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامَ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ . وَعَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : ”قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ“ رَوَاهُ إِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَّا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : ”إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ اللَّهُ أَكْبَرَ وَجَبَ الْقِيَامُ ، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عُدِلَتِ الصُّفُوفُ ، وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَرَ الْإِمَامُ“ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوُهُ“ انتهى باختصار.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلاحة عند الإقامة ؟

فأجاب : لم ترد السنة محددة لموضع القيام ؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوموا حتى ترونني) متفق عليه ، فمتى قام الإنسان في أول الإقامة ، أو في أثنائها ، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز“ انتهى من ”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين“ . (13/16)

والله أعلم .